

ويزرع فوقه وادخال الاصبع في الثبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتراوي والاستنجاء والا متخاطبا باليمين
فانه مكروه ويتبعون ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذي وخسة فان اليمين للاموال الشريفة كما خذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في
لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم
العوز **ومنها الختم** بغير الفضة للرجال والعبارة للجماعة
لا للفرس فيموزان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاز رجل الى النبي عليه
السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية
اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجرد منك
ربح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذته قال

٢٠٢
التخذة قال عليه السلام من وسرقة لا تلهه متفلا **ت** عن
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يختم
في يسهه وكان فضه في باطن كفه **ت سي** عن
انسر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اذا
دخل الخلاوة ينزع خاتمه **ت** عن انسر رضي الله
انه كان نقش الخاتم النبي عليه السلام ثاشة اسطر
تجد سطر **رسوله** سطر **والله** سطر **ومنها** اخذ
الرشوة واعطاءها الا الدرع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها لم
مقصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكل قبض
اليد وامسالكها عن انتقاد المظلوم عند القدرة
وعند الرمي بعد تعلمه **م** عن عقبة رضي الله عنه
مر فوعا من تعلم الرمي شر تركه فليس ممتا وعن نصر